


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/4/3
10 December 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعني بالسلامة الأحيائية

الإجتماع الرابع
مونتريال ، ٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

تجميع مشاريع النصوص المقدمة من الحكومات حول البنود
خلاف المواد ١ و ١ مكرر و ٢٣ - ٢٧

العنوان

أستراليا

[ORIGINAL: ENGLISH]

"بروتوكول بشأن النقل المأمون للكائنات الحية المحورة عبر الحدود"

الدباجة

الولايات المتحدة الامريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

إن الأطراف في البروتوكول،

إذ تشير الى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

.../

140198

140198

Na.97-2638

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ١٩ ، الفقرة ٤ ، وإلى المادتين ٨ (ز) و ١٧ ،

وإذ تشير إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي القاضي بوضع بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة قد تكون له آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه، ويحدد ، بوجه خاص ، إجراء مناسباً للاتفاق السابق عن علم للنظر فيه ،

وإذ تلاحظ أن أحكام البروتوكول ينبغي أن تساهم في ميدان السلامة الأحيائية ، بناء على التقييم العلمي للأخطار ،

وإذ تدرك أن البروتوكول ، اثناء تصديده على الوجه المناسب لشواغل السلامة الأحيائية، ينبغي أن يتجنب خلق أي تأخيرات غير ضرورية للمنافع التي يمكن أن تعود بها التكنولوجيا الأحيائية على الصحة والزراعة والبيئة ، وأن يتجنب كذلك إحداث أي تأثيرات سلبية غير ضرورية على أبحاث وتطوير التكنولوجيا الأحيائية وعلى سبل الحصول على التكنولوجيا ونقلها ،

المادة ٢

استخدام المصطلحات

كولومبيا

[ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH]

إطلاق غير مقصود

الإتفاق السابق عن علم : يعني الإتفاق السابق عن علم مبدأ عدم الشروع في نقل أي كائنات حية محورة عبر الحدود دون إذن السلطة الوطنية المعينة للطرف المتلقي أو بنحو يخالف قرارها .

بناء القدرات : يعني بناء القدرات خلق موارد مؤسسية أو بشرية ، و/أو تقويتها ما كان مناسباً ، وفقاً للإحتياجات والأولويات التي يحددها كل طرف لإدارة وتفعيل تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول وتقييم الأخطار وإدارتها وتطوير و/أو تطوير تشريعات وطنية لتطبيق البروتوكول.

.../

ظروف تجارية

ظروف محصورة

ظروف معزولة

طارئ : أي حدث مفاجئ أو سلسلة أحداث من أصل واحد تسبب ضرراً أو تخلق تهديداً خطيراً أو وشيكاً بإحداث ضرر بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ .

ضرد : يعني الضرر :

(أ) فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية ؛

(ب) فقدان أو تضرر الممتلكات خلاف ما يقع على المنشأة نفسها أو الممتلكات الخاضعة لسيطرة المُشغِل بموقع النشاط الخطر (سواء في بيئات محصورة أو مفتوحة) ؛

(ج) الفقدان أو الضرر بإعاقة البيئة مادام لايعتبر ذلك ضرراً في إطار معنى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أعلاه شريطة أن يكون التعويض عن الضرر بالبيئة ، خلاف التعويض عن فقد الربح من ذلك الضرر ، محصوراً في تكاليف التدابير التي أتخذت فعلاً أو التي ستتخذ لإعادة الوضع الى ما كان عليه ؛

(د) تكاليف التدابير الوقائية وأى خسائر أو أضرار بسبب التدابير الوقائية .

إطلاق متعمد

كائن مانح

كائن مضيف

إتجار غير مشروع : إن أي نقل كائنات حية محورة عبر الحدود وخارج أحكام هذا البروتوكول يعتبر إجاراً غير مشروع .

كائن حي محور

طرف منشأ

.../

طرف عبور

طرف متلق

كائن متلق

ظروف شبه محصورة

نقل عبر الحدود : نقل أي كائنات حية محورة من أراضي دولة متوجهة إلى أراضي دولة أخرى أو دولة يُخطط أن يبدأ النقل عبرها ، شريطة أن يشترك في النقل دولتان على الأقل . ويشمل المصطلح المعاملات التجارية (التصدير والإستيراد) والهبات إضافة إلى عمليات النقل غير الإرباحية المخصصة لأغراض البحوث والتطوير .

إطلاق عرضي

نقل غير مقصود عبر الحدود : الإطلاق العرضي أو غير المقصود للكائنات الحية المحورة والانتقال الطبيعي للكائنات الحية المحورة التي تم إطلاقها قصداً ومما قد ينتج عنها نقل غير مقصود عبر الحدود .

ناقل أو وليجة

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

كبدل للتعريف الحالي لـ "تصدير وإستيراد"

يعني التصدير والإستيراد ، كل حسب مدلوله، نقل أي كائن حي محور من إقليم طرف واحد إلى إقليم طرف آخر ولكنه لايشمل النقل العابر عن طريق دولة ثالثة .

بديل للتعريف الحالي لـ "طرف تصدير"

يعني طرف التصدير الطرف الذي ينشأ من أراضي تصدير كائن حي محور بمقتضى البروتوكول .

.../

تعريف جديد

نمو حقلى يعني نمو مقصود أو إكثار كائنات حية محورة يجرى في البيئة لأغراض غير تجريبية.

بديل للتعريف الحالى لـ "تجربة حقلية" .

اختبار حقلى يعنى تجربة تشتمل على تطوير أو إكثار كائنات حية محورة وتجرى في البيئة في ظل ظروف محكمة بحيث لاتبقي الكائنات الحية المحورة مداومة في البيئة .

بديل للتعريف الحالى لـ "نقطة اتصال"

تعني نقطة الاتصال سلطة وطنية يعينها طرف ما ومخول لها أن تعمل نيابة عن ذلك الطرف فيما يتعلق بالوظائف التي يقتضيها البروتوكول .

بديل للتعريف الحالى لـ "طرف إستيراد"

يعني طرف الإستيراد الطرف الذى يتم في داخل أراضيه إستيراد أى كائن حى محور بمقتضى البروتوكول .

خيار جديد للتعريف الحالية لـ "كائن حى محور"

أى كائن قادر على التكاثر تعدلت مادته الجينية بفعل التكنولوجيا الأحيائية الحديثة بطريقة لا تحدث في الطبيعة بالتزاوج أو الإئتلاف ، بما في ذلك الفيروسات وأشباه الفيروسات .

بديل للتعريف الحالى لـ "إطلاق غير مقصود"

يعني الإطلاق غير المقصود أى اطلاق لكائن حى محور خلاف الاطلاق المتعمد .

بديل للتعريف الحالى لـ "نقل غير مقصود عبر الحدود"

الإطلاق غير المقصود عبر الحدود هو الإطلاق غير المتعمد الذي يحدث بعد مغادرة الكائن الحي المحور للمنطقة الواقعة تحت الولاية القضائية الوطنية لطرف التصدير وقبل دخوله المنطقة الواقعة تحت الولاية القضائية الوطنية لطرف الإستيراد .

خيارات جديدة

أى تعريف لايدخل تحت النصوص القانونية الجديدة أعلاه يعتبر غير ضرورى ويجب أن يتضمن ملحوظة تبين خياراً جديداً ينص على ما يلي :

" هذا التعريف ليس ضرورياً . "

المادة ٣

الاتفاق السابق عن علم

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - التزامات الطرف المتلقي :

(أ) تبلغ السلطة الوطنية المعنية للطرف المتلقي ، في غضون _____ يوماً من الإخطار ، السلطة الوطنية المعنية لطرف المنشأ ، بقرارها وذلك بمقتضى المادة ٦ ؛

(ب) يرسل كل طرف متلق رده إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز _____ يوماً بعد إخطاره للسلطة الوطنية المعنية لبلد المنشأ .

٢ - التزامات طرف المنشأ - على كل طرف منشأ أن :

(أ) يوفر المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٤ ؛

(ب) يطبق الأحكام التشريعية و/أو الإدارية الكافية لإبلاغ ردود الطرف المتلقي للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين المعنيين في إقليميه ؛

.../

(ج) يحترم الشروط المبينة في رد الطرف المتلقي في موعد لا يتجاوز ——— يوماً من تسلم البلاغ ؛

(د) يتخذ التدابير التشريعية أو الإدارية الكافية لضمان إمتثال نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود للأحكام المنصوص عليها في :

١٤ رد الطرف المتلقي ؛

٢٤ أحكام المادة ١٨ ؛

(هـ) يوفر المشورة والمساعدة ، بناء على طلب السلطة الوطنية المعنية للطرف المتلقي ، للحصول على المعلومات عن قرارات السلطات الوطنية المعنية الأخرى فيما يتعلق بالكائن الحي المحور موضوع النقل عبر الحدود .

المادة ٤

إجراء الإخطار للإتفاق السابق عن علم

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - يبدأ أعمال إجراء الإتفاق السابق عن علم مباشرة بوصول إخطار بطلب نقل كل كائن حي محور عبر الحدود من السلطة الوطنية المعنية لطرف المنشأ موجهة إلى السلطة الوطنية المعنية للطرف المتلقي، وإلى السلطة الوطنية المعنية لطرف العبور ، ما كان ملائماً .

٢ - يتضمن طلب السماح بالنقل عبر الحدود ، المعلومات المحددة في المرفق الأول لهذا البروتوكول .

المادة ٥

الرد على إخطار الاتفاق السابق عن علم

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

الردود الممكنة

١ - يتخذ رد السلطة الوطنية المعنية للطرف المتلقي ، بالنسبة لأي طلب بخصوص السماح بأي نقل عبر الحدود ، يتخذ أحد الأشكال التالية :

(أ) قرار حاسم :

١٠ ' يسمح بالنقل عبر الحدود ؛

٢٠ ' يرفض النقل عبر الحدود ، وفي هذه الحالة لا يتمكن طرف المنشأ ، عن طريق سلطته الوطنية المعنية ، سوى الطلب إلى الطرف المتلقي بأن يجري تقييماً للأخطار بهدف إعادة النظر في قراره . ويمكن للطرف المتلقي ، في هذه الحالة ، أن يشترط على طرف المنشأ تغطية بعض أو كل تكاليف التقييم .

(ب) رد مؤقت :

١٠ ' ينص على الحاجة إلى إجراء تقييم للمخاطر ؛

٢٠ ' يطلب معلومات إضافية .

٢ - فإذا قررت السلطة الوطنية المعنية للطرف المتلقي أن تجري تقييم الأخطار ، فتلغي الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة ٣ .

٣ - وبمجرد إكمال إجراء تقييم المخاطر ، يجوز للسلطة الوطنية المعنية للطرف المتلقي :

.../

- (أ) السماح بالنقل عبر الحدود ؛
(ب) السماح بالنقل عبر الحدود رهناً بشروط محددة ؛
(ج) رفض النقل عبر الحدود ، وفي هذه الحالة لا يحق الرجوع في القرار .

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

هاء - معلومات إلى المخطر

نص قانوني جديد

يجوز لأي طرف أن يُخطر الأمانة في أي وقت بأن أحكام الإتفاق السابق عن علم لاتسرى بالنسبة للواردات على هذا الطرف .

واو أطر زمنية

يعدل الخيار ٣ ج ليكون نصه كالتالي :

على كل طرف مستورد أن يبلغ المخطر بقراره فيما يتعلق باستيراد أي كائن حي محور يخضع للاتفاق المسبق عن علم في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ١٨٠ يوماً من ارسال الاخطار بنية تصدير الكائن الحي المحور الى الطرف المستورد .

تمديد الإطار الزمني :

يعدل الخيار ٤ ج ليكون نصه كالتالي :

عند حساب الفترة الزمنية التي تلزم الطرف المستورد لارسال قراره الى المخطر ، لاتحسب الأيام التي يقضيها الطرف المستورد في إنتظار المعلومات الاضافية التي كان قد طلبها من المخطر .

المادة ٦

إجراء القرار للاتفاق السابق عن علم

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

إستعراض الطلب

١ - تستعرض السلطة الوطنية المعنية لدى الطرف المتلقي محتوى الطلب ، فإن وجد سليماً ، فيكون عليها إبلاغ ذلك كتابة، في غضون ————— يوماً بعد الإخطار، إلى السلطة الوطنية المعنية لطرف المنشأ.

٢ - وفي حالة ما إذا وجد الطلب غير سليم ، فيجوز للسلطة الوطنية المعنية للطرف المتلقي أن تطلب ، في إطار الفترة المحددة أعلاه ، المعلومات المفقودة ، وفي هذه الحالة تعلق المواعيد النهائية المحددة هناك حتى توفر المعلومات المطلوبة .

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

حاء - قرارات دولة الاستيراد

موافقة ، موافقة مشروطة ، أو رفض

يدعم الخيار ١ على النحو التالي :

ترد دولة الاستيراد على المخطر كتابة بـ :

(أ) الموافقة على النقل المزمع بشروط أو بدون شروط ؛ أو

(ب) رفض السماح بالنقل ؛ أو

(ج) طلب معلومات تقنية إضافية ذات صلة .

.../

أساس القرارنص قانوني جديد

إذا فرض الطرف المستورد شروطاً على الواردات أو رفض السماح بالواردات أو طلب معلومات إضافية ، فعليه أن يورد في رده الأسباب التي دعت له لإتخاذ ذلك القرار .

طاء - عواقب عدم الرد

يعدل الخيار ٣ على النحو التالي :

إذا لم يتمكن الطرف المستورد من إبلاغ قراره النهائي إلى المخطط في غضون ١٨٠ يوماً من إرسال الإخطار بنية التصدير، فيصبح النقل عبر الحدود غير محكوم بشروط هذا البروتوكول ، ولاتكون على الطرف المصدر أى التزامات بعدها بمقتضى هذا البروتوكول بالنسبة لهذا النقل عبر الحدود .

ياء - مسؤولية الأطراف المتعاقدةخيار جديد

لا ضرورة لاحكام بشأن مسؤوليات الاطراف المتعاقدة .

المادة ٧

إستعراض القرار بمقتضى الإتفاق السابق عن علم

المادة ٨

الإخطار بالعبور

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

ينبغي أن يكون طرف العبور قادراً وبالأدلة اللازمة على رفض مرور الكائن الحي المحور عبر أراضيه أو على وضع شروط لذلك .

.../

الولايات المتحدة الامريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

لاضرورة لأحكام بشأن إخطار العبور .

المادة ٩

الإجراء المبسط

أستراليا

[ORIGINAL: ENGLISH]

يجوز للأطراف المستوردة إدخال اجراءات مبسطة للإتفاق السابق عن علم فيما يتعلق بواردات الكائنات الحية المحورة شريطة أن تطبق أى معايير دولية مناسبة وأن تتخذ تدابير كافية لضمان النقل المأمون عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وذلك طبقاً لأحكام هذا البروتوكول .

المادة ١٠

الواردات اللاحقة

الولايات المتحدة الامريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

لاضرورة لاي أحكام بشأن الواردات اللاحقة .

.../

المادة ١١

الإتفاقات الثنائية والإقليمية

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - يجوز للأطراف الدخول في إتفاقات ثنائية أو إقليمية بشأن الإجراءات أو تبادل المعلومات المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، شريطة ألا تتعارض هذه الإتفاقات مع أحكام البروتوكول الحالي .

٢ - على الأطراف إخطار الأمانة بأي إتفاق ثنائي أو إقليمي أشير إليه في الفقرة السابقة .

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

يعدل الخيار ٣ ليكون نصه كما يلي :

يجوز للأطراف في هذا البروتوكول الدخول في إتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بينها أو فيما بينها فيما يتعلق بالشروط المتصلة بواردات و/أو صادرات الكائنات الحية المحورة بينها أو فيما بينها، بدلاً من شروط الإتفاق السابق عن علم . وبالإضافة الى ذلك يجوز لأي طرف إخطار الأمانة في أي وقت بأن أحكام الإتفاق السابق عن علم لاتسرى بالنسبة للواردات من هذا الطرف ."

المادة ١٢

تقييم الأخطار

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - لكل بلد أن يحدد داخلياً آليته المؤسسية لإجراء تقييمات المخاطر وإصدار الآراء الفنية حول الطلبات للنقل عبر الحدود وفقاً لقانونه المحلي المناسب .

.../

٢ - لأغراض إجراء تقييمات المخاطر ، على البلد المتلقي ، ضمن جملة أمور أن :

- (أ) يضع في إعتباره المعلومات المقدمة من بلد المنشأ ؛
- (ب) يقدر الآثار الفعلية و/أو المحتملة على صحة البشر والبيئة والإنتاج الزراعي بما في ذلك توازن إعداد الأنواع ذات الصلة ؛
- (ج) يضمن أن تُجرى عمليات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر للكائنات الدقيقة بجميع أنواعها في الظروف المعزولة .

المادة ١٣

إدارة المخاطر

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

يجب أن تكون إستراتيجيات إدارة المخاطر :

- (أ) متطابقة مع نتائج التقييم المشار إليها في المادة ١٢ ؛
- (ب) موضوعة لكل من الإستخدامات المحصورة والمعزولة وعمليات الإطلاق شبه التجارية والتجارية ؛
- (ج) متضمنة وصفاً لنوع وفئة عزل وحصر الكائن قيد النظر ؛
- (د) متضمنة موجزاً للإجراءات والأساليب اللازمة لتقليل المخاطر في إدارة وإستخدام الكائن قيد النظر .

المادة ١٤

المعايير الدنيا الوطنية

.../

المادة ١٥

النقل غير المقصود عبر الحدود

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

- ١ - تقوم الأطراف فوراً بإخطار الأطراف المتضررة ، والأطراف التي يحتمل أن تتضرر ، والبلدان غير الأطراف وآلية تبادل المعلومات في حالة أي عمليات معروفة لنقل كائنات حية محورة عبر الحدود بصورة غير مقصودة أو عمليات إطلاق محلية لكائنات حية محورة ، قد ينجم عنها نقل غير مقصود عبر الحدود .
- ٢ - يقوم طرف منشأ النقل غير المقصود عبر الحدود فوراً ، بالتشاور مع الطرف المتضرر، بإتخاذ ما يناسب من إجراءات لتخفيف وطأة الآثار الضارة بالصحة البشرية والبيئة والإنتاج الزراعي بما في ذلك التوازن العددي للأنواع ذات الصلة .
- ٣ - في حالة حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود ، يتخذ طرف المنشأ التدابير والإجراءات الملائمة لمنع حدوث أي عمليات نقل غير مقصود عبر الحدود في المستقبل ولتقليل المخاطر المرتبطة بها بذلك إلى أدنى حد .

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

يعدل الخيار ٢ ، الفقرة ٩ ليكون نصه على النحو التالي :

[٩ - في حالة حدوث أي الإطلاق غير مقصود أثناء النقل الدولي لأي كائن حي محور خاضع للإتفاق السابق عن علم [في الحالات التي قد يشكل فيها هذا الإطلاق غير المتعمد مخاطر على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه] ، على كل طرف ، متى ما تناهي ذلك إلى علمه ، السعي لضمان تبليغ جهة الإتصال الوطنية لكل طرف متوقع تضرره في الحال ، وتزويدها بجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة [، رهناً بالمقتضيات القانونية المحلية لحماية المعلومات السرية وحقوق الملكية الفكرية لدى الطرف مقدم هذه المعلومات] . ولأغراض هذه المادة ، يشير النقل الدولي إلى ذلك الجزء من النقل الذي

.../

يجري بعد مغادرة الكائن الحي المحور المنطقة الخاضعة للولاية القضائية الوطنية للطرف المُصدِرِ وقبل دخوله المنطقة الخاضعة للولاية القضائية الوطنية للطرف المستورد .]

المادة ١٦

إجراءات الطوارئ

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - على كل طرف يقوم بنقل أي كائن حي محور عبر الحدود وفقاً لهذا البروتوكول ، أن يقدم في بيان معلومات السلامة المشار إليها في المادة ١٨ ، معلومات عن إجراءات أو خطط الطوارئ بالإضافة إلى التدابير المتخذة لمنع الحوادث وتخفيف آثارها .

٢ - في حالة حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود أو وقوع حالة طوارئ أو حادث، يقوم الطرف القائم بنقل أي كائن حي محور عبر الحدود بإتخاذ الإجراءات المناسبة ، لضمان إخطار السلطات الوطنية المعنية لدى الأطراف والبلدان غير الأطراف التي قد تضرر في الحال ، وتزويدها بما يكفي من المعلومات لتقييم تأثير الحادث ، على الصحة البشرية والبيئة والإنتاج الزراعي بما في ذلك توازن أعداد الأنواع ذات الصلة، وتدابير الطوارئ التي يتعين إتخاذها. وتشمل المعلومات أموراً من بينها :

(أ) الظروف المحيطة بالحادث ؛

(ب) هوية وأعداد أو كميات الكائنات الحية المحورة التي أطلقت بصورة غير متعمدة أو عرضياً ؛

(ج) موقع عملية الإطلاق أو وقوع الحادث ؛

(د) أنسب التوصيات التقنية للتخفيف من حدة الأضرار أو التقليل منها .

٣ - يقوم كل طرف على المستوى الوطني بتشجيع تطوير أو تعزيز إجراءات وتدابير ، بما في ذلك أساليب أو خطط طوارئ وكذلك مناهج لمنع وتخفيف وطأة الآثار الضارة بالصحة البشرية والبيئة والإنتاج الزراعي بما في ذلك توازن أعداد الأنواع ذات الصلة ، والناجمة عن عمليات نقل غير مقصود عبر الحدود أو عن حالات طوارئ أو حوادث تضمنت كائنات حية محورة .

.../

المادة ١٧

المناولة والنقل والتعبئة ووضع بطاقات العبوة

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

- ١ - تتعاون أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع مجلس الجمارك العالمي لإعطاء المنتجات الخاضعة لهذا البروتوكول رموزاً تعريفية عالمية .
- ٢ - يضمن كل طرف يقوم بنقل أي كائن حي محور عبر الحدود وفقاً للمادة (المتعلقة بالإتفاق السابق عن علم) أن يُغلف المنتج ويعبئ ويجهز ، كما ينبغي في صناديق ، أو توضع عليها البطاقات التعريفية ، بما في ذلك بيانات معلومات السلامة الخاصة بالمادة التي ينبغي أن تشمل على المعلومات المحددة في المرفق ٥ .
- ٣ - تضمن الأطراف أن يخضع نقل الكائنات الحية المحورة من أقاليمها عبر الحدود ، لشروط تغليف وتعبئة وتجهيز في صناديق ولصق بطاقات تعريفية ، لا تقل صرامة عن الشروط التي تقتضيها تشريعاتها الوطنية .
- ٤ - توضع المعلومات ببيان معلومات السلامة ، ما كان ممكناً ، بلغة الطرف المتلقي .

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

- ١ - يقوم كل طرف ، حسبما يناسب ، بتطوير إجراءات سليمة لمناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها ، وفقاً للمادة المتعلقة بالإتفاق السابق عن علم .

.../

المادة ١٨

السلطة المختصة/جهة الإتصال

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

- ١ - على كل طرف أن يعين سلطة وطنية تمنح صلاحية العمل نيابة عن ذلك الطرف والإضطلاع بالمهام الإدارية المطلوبة لتنفيذ هذا البروتوكول .
- ٢ - تسعى الأطراف لضمان أن تتوفر لدى للسلطات الوطنية المعنية ما يكفي من الموارد لأداء مهامها بفعالية .
- ٣ - على كل طرف القيام ، في موعد لا يتجاوز تاريخ إيداعه صك التصديق على هذا البروتوكول ، بإخطار أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بإسم وعنوان السلطة الوطنية المعنية لديه ، وتحديث هذه المعلومات باستمرار .
- ٤ - تقوم الأمانة دون أي تأخير ، بموافاة الأطراف بالإخطارات الواردة إليها عملاً بالفقرة السابقة وبأي تغيير في المعلومات المتعلقة بالسلطات الوطنية المعنية .

المادة ١٩

تقاسم المعلومات/آلية تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية

أستراليا

[ORIGINAL: ENGLISH]

تضاف نقطة إضافية إلى الفقرة ٧ :

"معلومات عن تقييم المخاطر وقرارات الإستيراد المتصلة بالكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك الوقت الذي يستغرقه إتخاذ القرارات بشأن الإستيراد ."

.../

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

- ١ - تكون آلية تبادل المعلومات والتعاون في إطار البروتوكول هي الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
- ٢ - تشمل هذه الآلية ، ضمن جملة أمور ، على المعلومات التالية :
 - (أ) معلومات عن الإجراءات المعتمدة بموجب التشريعات الوطنية ؛
 - (ب) معلومات عن القرارات التي إعتدتها البلدان فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ؛
 - (ج) معلومات عن النقل العرضي/غير المقصود للكائنات الحية المحورة بما في ذلك خطط الطوارئ أو تخفيف الآثار ، المستخدمة في مثل هذه الحالات ؛
 - (د) معلومات عن التقييم السليم للمخاطر وإدارتها ؛
 - (هـ) معلومات عن تنفيذ إجراء الإتفاق السابق عن علم ، بما في ذلك الإجراءات المبسطة والإتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية ؛
 - (و) معلومات مستكملة عن السلطات الوطنية المعينة لأغراض هذا البروتوكول .

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

يجب تعديل الخيار ٢ ، ليكون نصه على النحو التالي :

- ١ - يبقى كما هو .
- ٢ - يبقى كما هو .

.../

٣ - يبقى كما هو .

٤ - على كل طرف أن يتيح المعلومات العامة عن قراراته فيما يتعلق بإستيراد أي كائن حي محور أو إختباراته الميدانية أو إستخدامه التجاري ، بما في ذلك أي قرارات يمنع إستيراد أي كائن حي محور سبق أن إستورده ذلك الطرف .

٥ - على كل طرف ، متى نما إلى علمه ، أن إطلاق أي كائن حي محور بصورة غير مقصودة ، قد يشكل مخاطر على التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، أن يتقاسم المعلومات العامة ذات الصلة .

المادة ٢٠

المعلومات السرية

أستراليا

[ORIGINAL: ENGLISH]

تلتزم الأطراف بضرورة حماية المعلومات التجارية السرية المتصلة بالكائنات الحية المحورة .

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - يحدد كل طلب لأي نقل عبر الحدود ، مع المبررات اللازمة ، المعلومات التي تلتزم معاملتها كمعلومات سرية .

٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال إعتبار المعلومات التالية معلومات سرية :

(أ) المعلومات التالية المتعلقة بالكائن المضيف :

١٠ قابلية التسبب بالأمراض والتسمم وإثارة الحساسية في البشر وفي أنواع أخرى إن وجدت ؛

.../

- ٢٠ القدرة على نقل المادة الجينية والطرق التي قد يتم بها ذلك ؛
- ٢١ طرق الكشف عن الكائن في البيئة والكشف عن إدخال الحمض الخلوي الممنوح بفعالية ؛
- ٢٢ قدرة الكائن المحتملة على التأثير على العلاقات بالنظام الايكولوجي ؛
- (ب) موجز بتقييم المخاطر يتعلق بالآثار على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه بما في ذلك الآثار على الحيوانات المدجنة والصحة البشرية ؛
- (ج) أي أسلوب أو خطة للطوارئ ؛
- (د) الأسلوب المتبع لمنع الحوادث أو التخفيف من حدتها .

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

- ١ - يقوم كل طرف بحماية المعلومات السرية التي يتلقاها بموجب البروتوكول ، بما فيها أي معلومات سرية يتطلبها الطرف في سياق عملية الإتفاق السابق عن علم في إطار البروتوكول .
- ٢ - على كل طرف يتلقى مثل هذه المعلومات السرية أن يضع تدابير داخلية مناسبة لحماية المعلومات ، وأن يحمي سرية هذه المعلومات بصورة لا تقل حرصاً عن معاملته للمعلومات السرية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المحلية .
- ٣ - لا يجوز لأي طرف أن يستخدم هذه المعلومات لأغراض تجارية .
- ٤ - يسمح الطرف المستورد للمخطر بأن يحدد أي المعلومات التي يتعين معاملتها كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بمقتضى إجراءات هذا البروتوكول ، أو المعلومات المطلوبة من قبل الطرف المستورد كجزء من عملية الإتفاق السابق عن علم بالبروتوكول . وينبغي في مثل هذه الحالات تقديم المبررات بناء على الطلب .

.../

٥ - يقوم الطرف المستورد بالتشاور مع المخطر ، إذا كان في إعتقاده أن المعلومات التي حددها المخطر بكونها معلومات سرية ، لا تستحق أن تعامل كذلك ، وعليه أن يبلغ المخطر بقراره قبل إفشاء المعلومات .

المادة ٢١

بناء القدرات

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - يعتبر بناء القدرات الوطنية شرط أساسي لتنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً .

٢ - يتحقق بناء القدرات بعدة طرق من بينها :

(أ) الموارد المالية الجديدة والإضافية ؛

(ب) التدريب والمساعدة التقنية ؛

(ج) نقل التكنولوجيا المناسبة لنطاق هذا البروتوكول .

المادة ٢٢

توعية الجمهور/المشاركة العامة

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

تقيم الأطراف الآليات الضرورية ، على المستوى الوطني ، لضمان توفير المعلومات العامة الكافية عن القضايا المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول .

.../

المادة ٢٨

الآلية المالية والموارد المالية

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

- ١ - فيما يتعلق بالموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول ، تؤخذ في الاعتبار الترتيبات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
- ٢ - الآلية المالية هي الآلية المنشأة بموجب المادة ٢١ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

المادة ٢٩

مؤتمر الأطراف

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

تعديل الفقرات ١ - ٣ ليكون نصها كالتالي :

- ١ - يقوم أعضاء مؤتمر الأطراف في الإتفاقية الذين هم أيضاً أطراف في هذا البروتوكول ، بدور الهيئة العليا لهذا البروتوكول . وتُعقد إجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول عموماً ، حسب الضرورة ، بالاقتران مع مؤتمرات الأطراف في الإتفاقية .
- ٢ - وفقاً للفقرة ٢ المادة ٣٢ من الإتفاقية، حين تقوم الهيئة العليا بمزاولة مهامها فيما يتعلق بهذا البروتوكول، ينحصر إتخاذ القرارات على الأطراف في هذا البروتوكول دون غيرها، ويجوز لأي طرف متعاقد في هذه الإتفاقية لم يقم بالتصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه، أن يشارك في هذه المداولات بصفة مراقب.
- ٣ - أ حذف هذه الفقرة .

.../

المادة ٣٠

الآليات والهيئات الفرعية

المادة ٣١

الأمانة

المادة ٣٢

نطاق الولاية القضائية

المادة ٣٣

العلاقة مع الإتفاقية

المادة ٣٤

العلاقة مع الإتفاقات الدولية الأخرى

المادة ٣٥

الرصد والإمتثال

المادة ٣٦

تقييم وإستعراض الإجراءات/المرفقات

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا ضرورة لأي مادة بشأن تقييم وإستعراض الإجراءات/المرفقات .

.../

المادة ٣٧

التوقيع

المادة ٣٨

التصديق أو القبول أو الموافقة

المادة ٣٩

الإنضمام

المادة ٤٠

بدء النفاذ

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

تُعدّل الفقرة ٢ ليكون نصها كالتالي :

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للطرف الذي يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه ، بعد بدء نفاذ البروتوكول وفقاً للفقرة ١ أعلاه ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو إنضمامه .

المادة ٤١

التحفظات

.../

المادة ٤٢

الإنسحاب

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

تُعدل الفقرة ٣ ليكون نصها كالتالي :

٣ - يعتبر أي طرف في الإتفاقية وفي هذا البروتوكول ، ينسحب من هذه الإتفاقية، منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول .

المادة ٤٣

حجية النصوص

المرفقات

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

المرفق الأول

المعلومات المطلوبة للحصول على الإتفاق السابق عن علم

المعلومات المتعلقة بالكائن

- ١

خصائص الكائن الأصلي

١ - ١

- (أ) أسم الكائن أو تحديد نوعه (الفئة التصنيفية والخصائص المظهرية الوراثية والخصائص النمطية الوراثية) .
- (ب) قابلية التسبب بالمرض والسمية وإثارة الحساسية للبشر ، إن وجدت ، مقارنة بالأنواع الأخرى .
- (ج) الموئل الطبيعي للكائن ومنشأه الجغرافي (توزيعه ودوره داخل البيئة) .
- (د) الآليات التي يعتمد عليها الكائن في البقاء والتكاثر والإنتشار (في البيئة) .
- (هـ) وسائل نقل المادة الجينية إلى كائنات أخرى .
- (و) مراكز منشأ الكائن .

خصائص الناقل

٢ - ١

- (أ) أسم الناقل وتحديد نوعه (الفئة التصنيفية والخصائص العامة والخاصة) .

.../

- (ب) قابلية التسبب بالمرض ودرجة السمية وقابلية إثارة الحساسية للبشر ، إن وجدت ، مقارنة بالأنواع الأخرى .
- (ج) الوتيرة التي ينشط بها ناقل المرض أو التي تمكنه تحويل نفسه إلى كائنات أخرى .
- (د) العوامل التي قد تؤثر على قدرة ناقلات الأمراض على البقاء في كائنات مضيضة .
- (هـ) الحالة التي يكون فيها في (بلازميد تام أو جزئي أو معطل)

خصائص الكائن المضيف (دون تحويل)

٣ - ١

- (أ) أسم الكائن وتحديد نوعه (الفئة التصنيفية والخصائص العامة والخاصة) .
- (ب) قابلية التسبب بالمرض ودرجة السمية وقابلية إثارة الحساسية للبشر ، إن وجدت ، مقارنة بالأنواع الأخرى .
- (ج) الآلية اللازمة للبقاء والمداومة والتنافس والإنتشار في البيئة والتفاعلات الأخرى ذات الصلة .
- (د) القدرة على تحويل المادة الجينية والطرق التي قد يتم بها ذلك .
- (هـ) الطرق لكشف الكائن الحي في البيئة ولكشف نقل الحمض الخلوي الممنوح .
- (و) إمكانية الكائن في التأثير على العلاقات في النظام الأيكولوجي.
- (ز) تحديد خصائص ناتج أو نواتج الجين المُولَج أو الجينات المُولَجة، ومدى إستقرار التحور حيثما يتناسب .
- (ح) نشاط/مظاهر الوليجة أو المادة المَدْخَلَة .

٤ - ١ خصائص الكائن المجرد

- (أ) أسم الكائن أو تحديد نوعه (الفئة التصنيفية والخصائص العامة والخاصة) .
- (ب) قابلية التسبب بالمرض ودرجة السمية وقابلية إثارة الحساسية للبشر ، إن وجدت ، مقارنة بالأنواع الأخرى .
- (ج) الآلية التي يعتمد عليها الكائن في البقاء والثبات والتنافس والإنتشار في البيئة والتفاعلات الأخرى ذات الصلة .
- (د) القدرة على نقل المادة الجينية والطرق التي قد يتم بها ذلك .
- (هـ) الطرق لكشف الكائن الحي في البيئة ولكشف نقل الحمض الخلوي الممنوح .
- (و) إمكانية الكائن في التأثير على العلاقات في النظام الايكولوجي.
- (ز) تحديد خصائص ناتج أو نواتج الجين المولج أو الجينات المولجة، ومدى إستقرار التحور حيثما يتناسب .
- (ح) نشاط/مظاهر الوليجة .

- ٢ المعلومات المتعلقة بالإستخدام المزمع

١ - ٢ الظروف المعزولة

- (أ) عدد أو حجم الكائنات التي يتعين إستخدامها ؛
- (ب) حجم العملية ؛
- (ج) تدابير الحصر المقترحة ، بما في ذلك التحقق والتأكد من أدائها،
- (د) المعلومات عن مكافحة النفايات ؛

.../

- (هـ) المعلومات ذات الصلة المستقاة من إستخدامات سابقة .
(و) تدابير لحماية صحة الموظفين ؛
(ز) خطط لمكافحة الحوادث والأحداث غير المتوقعة ؛
(ح) وصف تقنيات وإجراءات السلامة الأحيائية .

٢ - ٢ حالات الإطلاق المتعمد

- (أ) الغرض من الإطلاق وحجمه ؛
(ب) الوصف الجغرافى وموقع الاطلاق ؛
(ج) طريقة الإطلاق وتواتره ؛
(د) تدابير مكافحة النفايات ؛
(هـ) المعلومات ذات الصلة المستقاة من أي عملية إطلاق سابقة .
(و) القرب من مصادر المياه أو المناطق السكنية .
(ز) خطط لمكافحة الحوادث والأحداث/الكوارث غير المتوقعة .
القرب من الأماكن السكنية والأنشطة البشرية؛

٣ - المعلومات ذات الصلة من أي عمليات إطلاق سابقة .

٤ - تقييمات الأخطار التي أجريت للكائن الحي المحور المعني .

٥ - أسم وعنوان المنظمة مقدمة الطلب ، أي الشخص الطبيعي أو الاعتباري الراغب في النقل عبر الحدود .

النرويج

[ORIGINAL: ENGLISH]

إضافة للمرفق الثاني ، تحت "ألف - المبادئ العامة" بين الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) في النص الموحد حول "تقييم المخاطر"

إستخدامات أو ممارسات جديدة أو متغيرة مقارنة بالإستخدامات أو الممارسات التقليدية المتعلقة بكائنات مماثلة غير محورة (مثلاً ممارسات جديدة أو متغيرة في مجال المزارعة والحراجة والزراعة المائية ... الخ كنتيجة ترتبت على الكائن الحي المحور)." .

مقترح بشأن مرفق جديد

المرفق العشرون

الإستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة

يجب أن ينبنى عزل الكائنات الحية المحورة على مبدأ يقضي بإتباع نهج وقائي فيما يتعلق بسلامة صحة البشر والبيئة ، من أجل ضمان تحقيق المنافع المتوقعة بصورة مأمونة .

حين يتقرر إستخدام المرافق لأول مرة ، للقيام بأنشطة تتضمن الإستخدام المعزول لكائنات حية محورة ، يطلب إلى المستعملين تقديم طلب بالموافقة إلى السلطة المختصة . ويكون المرفق مناسباً ومجهزاً للغرض المزمع ، ويصنف وفقاً لنوع المخاطر والأنشطة والكائنات الحية المحورة المزمع إستخدامها .

تقوم السلطة المختصة بتسجيل أو الموافقة على الكائنات الحية المعدة للإستخدام المعزول ونوع النشاط المقرر ، وفقاً للخطر المتضمن في ذلك . وعلى المستعمل أن يجري تقييماً مسبقاً للمخاطر الناجمة عن الإستخدام المعزول من حيث علاقتها بالمخاطر على الصحة البشرية والبيئة .

إن جميع الأنشطة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تجري داخل المرفق المعتمد ، تسجل بواسطة الشخص المسؤول (الأشخاص) المسؤولين في البروتوكول . ويتاح البروتوكول للسلطات المختصة حينما يلزم ذلك .

.../

- المعلومات المطلوبة للموافقة على الإستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة :
- (أ) أسم الشركة أو المؤسسة ، أو موقع وعنوان المرفق ؛
 - (ب) الشخص المسؤول (الأشخاص المسؤولين) ؛
 - (ج) تاريخ تلقي المرفق الموافقة على الإستخدام المعزول ؛
 - (د) نوعية وتدريب الموظفين وغيرهم من العاملين في مجال مناولة الكائنات الحية المحورة ؛
 - (هـ) موجز بتقييم المخاطر ؛
 - (و) الإستخدام والتطبيق المزمعين للكائن الحي المحور ؛
 - (ز) إجراءات العزل المزمع (مادية وبيولوجية) ؛
 - (ح) الخطط بشأن منع الحوادث والأحداث غير المتوقعة ؛
 - (ط) خطط الطوارئ في حالة الإطلاق العرضي ؛
 - (ي) خطط لمعالجة النفايات ؛
 - (ك) التفاعلات المحتملة بين الكائنات الحية المحورة والبيئة ، المرتبطة بالإطلاق غير المتعمد في البيئة .

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

المرفق الأول

نص بديل جديد للمرفق

المتطلبات من المعلومات للإخطار بموجب الإتفاق السابق عن علم

يشمل الإخطار المعلومات التالية :

- (أ) إسم المستورد وعنوانه ؛
- (ب) الأسم التصنيفي والإسم الشائع للكائن الحي المتلقى ؛
- (ج) وصف للسماح المعدلة أو المدخلة بما في ذلك الوضع التصنيفي للكائن المانح ووظيفة الحمض الخلوي الصبغي المدخلة (إذا كانت معروفة) ؛
- (د) خصائص الكائن الحي المحور ؛
- (هـ) التقييمات المعروفة والمتاحة التي يحتمل أن تنشأ عن العملية التنظيمية فيما يتعلق بالكائن الحي المحور ؛
- (و) أي متطلبات ذات صلة لضمان سلامة التخزين والنقل والإستخدام ؛ و
- (ز) أي طرق يمكن تطبيقها كفيلاً بتحقيق السلامة في مجال التخلص والإجراءات في حالة الحوادث .

المرفق الثاني

محددات تقييم المخاطر

خيار جديد

لا يوضع مرفق

المرفق الثالث

مخططات إدارة المخاطر

خيار جديد

لا يوضع مرفق

المرفق الرابع

وظيفة جهات الإتصال/السلطات المختصة

خيار جديد

لا يوضع مرفق

المرفق الخامس

المعلومات التي يتعين توفيرها للأمانة في إطار تقاسم
المعلومات/آلية تبادل المعلومات

خيار جديد

لا يوضع مرفق
